حزم الأمر بأن مرسي ليس بولي أمر

إعداد وترتيب / أبو أسلم المصري

1-في بيان طرق تنصيب الإمام عند أهل السنة ..
2-في بيان أن الديموقراطية والانتخاب وسيلة باطلة لتنصيب الحاكم..
3-بعض الواجبات الأساسية علي الإمام ..
4-ما جاء في الحاكم المتغلب ..
5- في بيان نظام حكم مرسي وطبيعته ..

1-في بيان طرق تنصيب الإمام عند أهل السنة:

يتم اختيار الإمام عند أهل السنة بطريقتين أولهما: أن يختار أهل الحل والعقد للإمامة أفضل من توفرت فيه الشروط الشرعية للإمامة من إسلام وذكورة وبلوغ وغيره ونركز هنا علي شرط الإسلام لأن الولاية لا تنعقد لمن يرى جواز التحاكم إلى غير الشريعة كالقوانين الوضعية أو الديموقراطية حتى ولو كان يعتقد بوجوب التحاكم إلى الشريعة وذلك لأن من سوغ إتباع شريعه غير شريعة النبي محمد صلي الله عليه وسلم فهو كافر ولا يسمي توافقيا ولا غيره وإنما يسمي كافرا قال شيخ الاسلام بن تيميه رحمه الله تعالي في المجلد 28 من مجموع الفتاوي ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وبإتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الاسلام أو إتباع شريعه غير شريعة محمد صلي الله عليه وسلم ,فهو كافر ,وهو ككفر من أمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب, والطريق الثاني: أن يستخلف الإمام أفضل من توفرت فيه الشروط للإمامة بعده ويشاور في هذا أهل الحل والعقد، وفي حالة النزاع في

أحقية من استخلفه الإمام بعده فيفصل التراع بشرع الله تعالى لعموم قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}، قال القاضي أبو يعلى رحمه الله "و الإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد"، وقال: "وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا, وأكملهم شروطا، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه, فإن أجاب إليها بايعوه عليها, وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته, وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها "[1].

ويبايع الإمام على إقامة شرع الله تعالى كاملا غير منقوص لا علي إقامة القانون الوضعي والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم,لا التمسك بالديموقراطية ولا يجوز أن يقصد المبايع عرضا من الدنيا: إن أعطي مقصوده رضي، وإن لم يعط سخط ولم يف بالبيعة وغدر بالإمام،وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها" أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

---

[1] الأحكام السلطانية.

-في بيان أن الديموقراطية والانتخاب وسيلة باطلة لتنصيب الحاكم..

بداية ما بني علي باطل فهو باطل فإن قيل لأن طرق تنصيب الإمام ليست محصورة في طرق معينة والانتخابات الديموقراطية قد تكون طريقة صالحة لتنصيب الإمام قلت الانتخابات ليست بيعة شرعية بل طريقة شركية والديموقراطية شرك وما بني علي شرك فهو باطل.كما أن تنصيب مرسي لم يكن عن طريق أهل الحل والعقد وإنما كان عن طريق الصندوق وأغلبية الناس وفيهم الكفار الأصليون والمرتدون والزنادقة والهمج الرعاع وغيرهم وقد رضوا بحكم الصندوق وباللعبة الديموقراطية فلو أتي الصندوق بمرتد يري جواز التحاكم لغير الشريعة فهو الرئيس رغما عن أنف أي أحد ورغما عن أنف المشايخ الذين يدعون أنهم أهل الحل والعقد وهذا من المضحك المبكي يالهم من سفهاء العقول هؤلاء المشايخ الذين دعوا الناس لانتخاب مرسي يأتون الآن ويقولون نحن أهل الحل والعقد وقد نصبنا مرسي!!! وهذا من أكذب الحديث وأضله وأكثره سذاجة وسفاهة ووهما لأنهم ليسوا بأهل حل وعقد بل هم سواء بسواء في المنظمومة الديموقراطية بأحقر كافر أو مرتد أو زنديق أو عاهر داعر في مصر فصوت الشيخ الفلاني ممن يدعي أنه من أهل الحل والعقد كصوت شنودة أو غيره صوته كصوت الراقصة الداعرة صوته كصوت العلماني المرتد الذي يري جواز التحاكم إلي القانون الوضعي من دون الشرع! كما أنه لو أتي الصندوق بأغلبية لمرتد أو لشخص لم تتوفر فيه شروط الإمامة بل لكافر داعر فهو الرئيس ولا يستطيع هؤلاء أهل الحل والعقد الوهميين المزيفين أن ينطقوا ببنت شفة فهل هؤلاء أهل حل وعقد؟! هم رضوا باللعبة الديموقراطية الشركية من البداية هم أهل خنوع وذل

واستضعاف وليسوا بأهل حل وعقد. ومن القواعد الأساسية في النظام الديمقراطي اختيار رئيس البلاد عن طريق الانتخابات الديموقراطية , وليست عن طريق البيعة الشرعية وهذا المسلك في الاختيار من مسالك وسبل الكافرين التي لا تجوز نسبتها لدين الإسلام, والأدلة على تحريم الانتخابات الديموقراطية ما يلي:(2)

أولا: أن الحاكمية في الإسلام لله تعالى، وليست للشعب أو غيره,و إنما الواجب على الشعب الانقياد لأمر الله وحكمه, كما قال تعالى: {وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}, وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً}.

ثانيا: أن إبطال الشروط الشرعية الواجب توفرها في الإمام أو أعضاء الشورى, وإبطال الطريقة الشرعية في الاختيار, واستبدالها بالانتخابات الديمقراطية هو من التحاكم إلى الطاغوت وتبديل حكم الله تعالى, وقد قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوۤاْ إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوۤاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً}.

ثالثا: أن مقصود الإمامة إقامة شريعة الله تعالى في جميع شؤون الحياة, وإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله, ولتحقيق المقصود من الإمامة جاءت الشريعة بالشروط الواجب توفرها بالإمام كالعدالة والعلم والشجاعة وغيرها من الشروط, وعمل أهل الحل والعقد في هذه الحالة هو اختيار أفضل من توفرت فيه شروط الإمامة، فعملهم يشبه عمل القضاة في مجلس القضاء، فيتبعون العدل والحق في الاختيار ولا يتبعون أهواءهم

---

(2) السياسة الشرعية تأليف: الشيخ المجاهد أبي عمر محمد بن عبد الله السيف الجابر آل بوعينين التميمي1390هـ - 1426هـ الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م

و أما الانتخابات العامة فهي قائمة على أهواء الناس وشهواتهم, فأكثر الناس إنما ينتخبون من يحقق أهواءهم دون التفات منهم إلى شروط الإمامة, والله تعالى أمرنا باتباع أمره، وأن لا نتبع أهواء الناس, فقال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلاَ ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُمْ بَعْدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ}.

وقال تعالى: {وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ ٱلظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ}.

وقال تعالى: {بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوۤاْ أَهْوَآءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ. فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ.

مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ. مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}.

رابعا: أن الله تعالى خلق الجن والإنس لعبادته كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}, وشروط الإمامة في الشريعة جاءت لتحقيق هذه الغاية, وأما الانتخابات الديمقراطية العامة فتلغي هذه الشروط ويتم الاختيار بحسب أهواء الناس كما تقدم, وفي هذا مضادة لله تعالى في أمره وعبوديته التي خلق الخلق لأجلها.

خامسا: لقد بين الله تعالى أن الأغلبية من الناس لا تتمسك بطاعته، ولا ترغب في شريعته وحكمه، بل تبتغي حكم الجاهلية، كما قال تعالى: {وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

وقال تعالى: {إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوۤاْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}.

وقال تعالى: {كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ. ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَآءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ}, وغيرها من الآيات التي تدل على تنكب أكثر الناس عن شرع الله وميلهم عن صراطه المستقيم, فكيف يعلق مصير حكم الله في الأرض بهذه الأكثرية، التي تبتغي حكم الجاهلية وتعرض عن حكم الله تعالى.

سادساً: أن الإسلام لا يسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل, والمسلم والكافر, والصالح والفاسق, وأما النظام الانتخابي الديمقراطي فيسوي بين جميع هؤلاء في حق التصويت والترشيح في الانتخابات, وقد قال الله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}.

وقال تعالى: {أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ}.

وقال تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ}.

وقال تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ. أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ}.

وقال تعالى: {أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي ٱلظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}.

وقال تعالى: {أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلأَلْبَابِ}, وغيرها من الآيات.

سابعا: أن مبدأ الانتخابات العامة قد لبس على كثير من الناس مفهوم الشرعية, فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها.

ثامنا: قال الله تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَآءَهُمْ بِٱلْحَق وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَق كَارِهُونَ. وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَاوَاتُ وَٱلأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ}،فتدل الآيتان على أن أكثرية الناس يكرهون الحق، فكيف تجعل هذه الأكثرية الكارهة للحق هي المرجع في اختيار الإمام، الذي يقيم دولة الإسلام.

وتدلان على أن الأكثرية يتبعون أهواءهم، وهذا هو واقع الانتخابات العامة، فإنها قائمة على أهواء الناس ورغباتهم وشهواتهم.

وتدلان على أن الحق لو اتبع أهواء الناس لفسد العالم، وفسدت الدولة الإسلامية وعمها الاضطراب والفوضى.

وتدلان على أن الرجوع إلى أهواء الأكثرية في الانتخابات العامة هو من الإفساد في الأرض، وليس من الإصلاح.

وتدلان على أن الأكثرية معرضة عن القرآن، فكيف يرجى من هذه الأغلبية المعرضة عن كتاب الله أن تعدل بعدل القرآن، وتحكم بحكمه في اختيار الإمام العام، وأن تختار من يقودها بكتاب الله.

تاسعا: قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ ٱلإِنْسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ. وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱلآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ.أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ ٱلَّذِيۤ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ. وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ. وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ}, أخرج ابن جرير عن عكرمة وعن مجاهد في قوله تعالى: {زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوراً} قالا: " تزيين الباطل بالألسنة ", وقال ابن جرير رحمه الله " وأما الغرور: فإنه ما غرّ الإنسان فخدعه فصده عن الصواب إلى الخطأ ومن الحقّ إلى الباطل", فهؤلاء الشياطين أعداء الأنبياء يوحي بعضهم إلى بعض الأقوال المزخرقة المزينة: كالديمقراطية والانتخابات والحرية ونحوها, وتذاع

هذه الأقوال المزخرفة ويروج لها ويُدعى الناس إليها في وسائل الإعلام وفي الهيئات والمحافل والجامعات والمدارس وغيرها, ويغتر بزخرفها وينخدع ببريقها والضجة التي حولها من لا يؤمن بالآخرة، فيصغي إليها ويرضى بها عقيدة له, ويقترف ما يقترف من الذنوب بسب هذا الإصغاء والميل إليها واتخاذها سبيلا ومنهجا.

وهذا حال من زاغوا إلى الديمقراطية، فأول أوصافهم أن هؤلاء الديمقراطيين الذين لا يؤمنون بالآخرة قد صغت أفئدتهم ومالت إلى دعاة الديمقراطية وإلى أقوالهم المزخرفة, وأما وصفهم الثاني فهو رضاهم بالديمقراطية عقيدة ومنهجا, والوصف الثالث أنهم يقترفون من الكفر والآثام ما هم مقترفون بسب إصغائهم للأقوال المزخرفة والرضا بها, كما قال تعالى: {وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱلآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ}.

فهجروا كتاب الله تعالى وأعرضوا عنه، واتبعوا الأقوال المزخرفة المضللة, فلهم نصيب من قوله تعالى: {وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ مَهْجُوراً. وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً}، وقوله تعالى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلاً. يٰوَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَناً خَلِيلاً. لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي وَكَانَ ٱلشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً}.

وقوله: {أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً}, أي قل: أغير الله تبارك وتعالى أبتغي وأطلب حكما أتحاكم إليه وأنقاد لحكمه, فإن غير الله ليس لهم الحكم والتشريع، بل الواجب على العباد الانقياد لأمر الله وحكمه.

ثم قال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَابَ مُفَصَّلاً}, وقد فصل الله تعالى فيه جميع الأحكام في سائر شؤون الحياة, كما قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}, وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "إن الله أنزل في هذا الكتاب تبيانا لكل شيء، ولقد عملنا بعضا مما بين لنا في القرآن، ثم تلا: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من أراد العلم فليقرأ القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين".

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله" أخرجه ابن أبي حاتم وغيره، ومن الأحكام المفصلة المبينة في شرع الله تعالى الطريقة الشرعية في اختيار الإمام العام وأهل الشورى.

ثم بين الله تعالى أن أحكامه كلها عدل، فقال تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً}, أي صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام, وكل ما خالف شرع الله تعالى فهو ظلم, ومن العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية أن لا يسوى المسلم بالكافر, والصالح بالفاسق في الشهادة أو في اختيار الإمام وغيرها, وأما الديمقراطيون الظالمون فيسوون بين الجميع في اختيار الحاكم.

ثم قال: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ}, وهذا إبطال للانتخابات العامة, فإن أغلب الناس لو أطاعهم المؤمن لأضلوه عن سبيل الله, فكيف تجعل هذه الأغلبية الضالة المضلة عن سبيل الله المرجع في اختيار أولى الناس بالإمامة العامة.

3–بعض الواجبات الأساسية علي الإمام ..

وفي هذا الفصل نذكر بعض الواجبات الأساسية على الإمام على سبيل الاختصار:(3)

وأولها:

---

(3) نفس المصدر السابق

إقامة الدين كاملا في جميع شؤون الحياة, وإقامة شرع الله كاملا غير منقوص وليس إقامة الديموقراطية الشركية أو القانون الوضعي .. والدعوة إلى دين الإسلام في داخل البلاد وخارجها, وليس الدعوة إلي إحترام الديموقراطية الشركية أو القانون الوضعي بل يجب عليه حفظ الدين ونصرته, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, والتصدي لأهل النفاق والبدع والشرك كمن يرفضون شرع الله وحدوده ويرون جواز الإحتكام لشرع غير شرع الله "القانون الوضعي" كالعلمانيين وغيرهم من أهل الردة الذين يسعون إلى الإفساد في الأرض، وصد الناس عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وقد أمر الله تعالى بالدخول في الإسلام كافة، فقال تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }, والسلم هو الإسلام, وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}, فحذر الله تعالى من أن يصدوه عن بعض ما أنزل الله إليه, وقال تعالى: {وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً. وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً. إِذاً لأذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَاةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً}, وقال تعالى: {فَلاَ تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ. وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}, قال الإمام ابن جرير رحمه الله: "معنى

ذلك: ودّ هؤلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم إلى الركون إلى آلهتهم، فيلينون لك في عبادتك إلهك، كما قال جلّ ثناؤه: {وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَواةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ} وإنما هو مأخوذ من الدُّهن شبه التليين في القول بتليين الدُّهن"[4], وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} قال: "لو ترخص لهم فيرخصون ", وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} يقول " لو تركن إليهم وتترك ما أنت عليه من الحق فيمالئونك", وقال القرطبي" وقال الفراء والكلبي: لو تلين فيلينون لك", وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَآءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ. ثُمَّ أَنْتُمْ هَـــؤُلآءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذٰلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ. أُولَـــٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلآخِرَةِ فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ.}, وقال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ. ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ.}, فكل هذه الآيات توجب على ولاة الأمر وعموم المسلمين التمسك بدين الله كاملا, وألا يعرضوا عن شيء منه طاعة للكافرين والمنافقين أو اتباعا للهوى، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " لست تاركا شيئا كان رسول الله

---

[4] جامع البيان

صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به. إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ " رواه البخاري ومسلم.

الثاني:

الحكم بين الناس بالعدل, وفصل الخصومات, وأداء الحقوق إلى أهلها, ونصرة المظلوم, وتنفيذ أحكام الشرع لا أحكام القانون الوضعي بأي حال وتنفيذ القصاص والحدود وسائر العقوبات وضرب الجزية وغيرها, وقد قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}.

الثالث:

تحقيق الأمن في البلاد, وبسط نفوذ الدولة، وسيطرتها على جميع أطراف البلاد لمنع المفسدين والمعتدين من ترويع الآمنين، والاعتداء عليهم, حتى ينعم الناس بنعمة الأمن في مساكنهم، وأعمالهم، وأسفارهم, فإن الأمن من نعم الله على العباد، كما قال تعالى: {فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ. ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}, وقال تعالى: {وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ}.

الرابع:

الجهاد في سبيل الله، وإعداد العدة, وتصنيع الأسلحة بأنواعها, وتدريب الرجال البالغين القادرين على الجهاد, وتربيتهم التربية الإيمانية الجهادية لحماية البلاد من الأعداء المتربصين الذين يتحينون الفرص للعدوان على بلاد المسلمين, وقد قال تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا ٱسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}.

و القيام بجهاد الطلب عند القدرة لإزالة الطواغيت الذين يحيلون دون إقامة شرع الله في الأرض وهداية الناس.

الخامس:

تقوية اقتصاد البلاد بالحلال الطيب لا بالمحرمات كالربا وغيره, وتوفير سبل العمل والمعاش من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها, وجباية الزكاة لبيت المال, وصرف المال العام في مصارفه الشرعية, وإعطاء الناس حقوقهم من بيت المال كاملة, ومساعدة الفقراء والمحتاجين, وتلبية حاجاتهم, وتفقد أحوالهم, والرحمة بالرعية، والرفق بهم, وقد قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا}, وأخرج ابن جرير وغيره عن علي بن أبي طالب قال: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا ", وقال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ منَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}.

وقال الإمام ابن جرير رضي الله عنه: "وكان عمر رضي الله عنه فيما ذكر عنه يعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين ويتفقد أحوالهم بيديه " (تاريخ الطبري)، وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رحمه الله إلى حرة واقم حتى إذا كنا بصرار إذا نار فقال: "يا أسلم إني لأرى ها هنا ركبا قصر بهم الليل والبرد، انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم، فإذا بامرأة معها صبيان صغار وقدر منصوبة على نار وصبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء. وكره أن يقول يا أصحاب النار، فقالت:

وعليك السلام. فقال: أدنو؟ فقالت: ادنُ بخير أو دع. فدنا فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد، قال: فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع قال: فأي شيء في هذه القدر؟ قالت: ما أسكتهم به حتى يناموا، والله بيننا وبين عمر، فقال: أي رحمك الله وما يدري عمر بكم؟ قالت: يتولى عمر أمرنا ثم يغفل عنا! قال: فأقبل علي فقال انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلا من دقيق وكبة من شحم، فقال: احمله علي. فقلت: أنا أحمله عنك. قال: أنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أم لك. فحملته عليه فانطلق وانطلقت معه إليها نهرول، فألقى ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئا، فجعل يقول لها: ذري عليَّ وأنا أحرك لك، وجعل ينفخ تحت القدر، ثم أنزلها، فقال: أبغيني شيئا فأتته بصحفة فأفرغها فيها، ثم جعل يقول لها: أطعميهم وأنا أسطح لهم. فلم يزل حتى شبعوا وترك عندها فضل ذلك وقام وقمت معه، فجعلت تقول: جزاك الله خيرا كنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين. فيقول: قولي خيرا إذا جئت أمير المؤمنين وجدتني هناك إن شاء الله، ثم تنحى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مربضا فقلنا له: ان لنا شأنا غير هذا ولا يكلمني حتى رأيت الصبية يصطرعون ثم ناموا وهدأوا فقال: يا أسلم إن الجوع أسهرهم وأبكاهم، فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت"[5].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر، إن عمر كان حائطا حصينا يدخله الإسلام ولا يخرج منه. فلما قتل عمر انثلم الحائط، فالإسلام يخرج منه ولا يدخل، والذي نفسي بيده لوددت أني خادم لمثل عمر حتى أموت، والذي نفسي بيده لو أن من في الأرض اليوم وضعوا في كفة الميزان ووضع عمر في الكفة الأخرى لرجح شق عمر، إن عمر كان يأمر

---

[5] رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة وابن جرير الطبري في تاريخه

بالجزور فتنحر فتكون الكبد والسنام وأطايبها لابن السبيل، ويكون العنق لآل عمر إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر"[6].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "تقرقر بطن عمر بن الخطاب وكان يأكل الزيت عام الرمادة، وكان حرم عليه السمن، فنقر بطنه بإصبعه، قال: تقرقر تقرقرك إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا الناس" رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى, وعام الرمادة كان عام مجاعة.

السادس:

تعيين الأمراء والوزراء والموظفين من الأمناء أهل النصح والإتقان في العمل، من الموحدين الذين لا يرون بجواز التحاكم إلي القانون الوضعي من الذين يؤتمنون على الدولة الإسلامية ورعاية شؤون الناس, وحفظ المال العام, وقد قال الله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلأَمِينُ}, وقال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا}, ومن الأمانات الأعمال والوظائف التي يجب أن توسد إلى أهلها.

السابع:

أن يقوم الإمام بمتابعة أعمال الدولة، وألا يعول على غيره في إقامة شرع الله, وسياسة الدولة, وتصريف شؤونها, وتفقد أحوال البلاد والرعية, بل يقوم بنفسه بمتابعة الأعمال, وتسيير شؤون البلاد, وإقامة العدل بين الناس, ومحاسبة الأمراء, والوزراء على أعمالهم, فإن الذمة لا تبرأ بتشاغله وغفلته عما أوجب الله عليه, وقد قال عمر رضي الله عنه: "لو ماتت شاة على شط الفرات لظننت أن الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة" رواه أبو نعيم في الحلية, وعن الحسن قال: "قال عمر لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا

---

[6] كتاب فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد بن حنبل

فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشأم فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الحول هذا "[7].

4-ما جاء في الحاكم المتغلب ..

فإن قيل مرسي قد تغلب بالسلاح وصارت له شوكة عظيمة قلت بداية الولاية لا تنعقد لمن يرى جواز التحاكم إلى غير الشريعة كالديموقراطية والقانون الوضعي حتى ولو كان يعتقد بوجوب التحاكم إلى الشريعة وذلك لان من سوغ إتباع شريعه غير شريعة النبي محمد صلي الله عليه وسلم فهو كافر ولا يسمي توافقيا بل يسمي كافرا . قال شيخ الاسلام بن تيميه رحمه الله تعالي في المجلد 28 من مجموع الفتاوي : ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وبإتفاق جميع المسلمين :أن من سوغ إتباع غير دين الاسلام أو إتباع شريعه غير شريعة محمد صلي الله عليه وسلم ,فهو كافر ,وهو ككفر من أمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب .كما قال تعالي"إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أؤلئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)" النساء: 151,150) واليهود والنصاري داخلون في ذلك, وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من

---

[7] تاريخ الطبري.

اليهود والنصاري يبقي كفره من وجهين)(مجموع الفتاوي 524:28

فليعلم كل الناس في مصر أن كل من سوغ إتباع شرع غير شرع الاسلام كالقوانين الوضعيه فهو كافر بالله العظيم قد رد علي الله عز وجل امره ونهيه, فكل من قدم قوانين اليهود والنصاري في اوربا واقوال فلاسفة القانون علي حكم الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وسوغ ذلك ورضي به وعمل به ودعا اليه فهو كافر وان كفر هذا ككفر اليهود والنصاري قديما وحديثا

فمرسي لا يعتبر من الناحية الشرعية إماما لأنه يدعو إلي الديموقراطية واحترام القانون الوضعي وهذا واضح في كل أقواله وأفعاله مذ مسك الحكم .وليس كل رئيس عصابة يسيطر على الشعب بقوة السلاح يسمى ولي أمر، فالإمامة لها شروط وواجبات .. وقد أشار النووي في الروضة إلى شروط الإمامة فقال أن يكون الإمام: مكلّفاً، مسلماً عدلاً حرّاً ذكراً، عالماً مجتهداً، شجاعاً ذا رأي وكفاية، سميعاً بصيراً، ناطقاً قرشيّاً) [روضة الطالبين: 42/10 .وقال القاضي عيّاض: (لا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداءً وإذا اعترض البعض بأن العلماء ذكروا بأن الإمامة تنعقد للمتغلب ..فالجواب أنهم ذهبوا إلى هذا القول تحقيقا لمصلحة الوفاق ودفعا لمفسدة الشقاق .. أي أن المتغلب يستمد شرعيته من كون المصلحة في بقائه في الحكم . ولا تتحقق هذه المصلحة إلا إذا كان المتغلب قائما بواجبات الإمامة والضروريات من حقوق الرعية . أما أن يكون الحاكم متغلبا وفي الوقت نفسه عاجزا أو ممتنعا من أداء حقوق الرعية فمعنى ذلك أنه لا مصلحة في بقائه في الحكم وبالتالي لا شرعية له لأنه إذا زال السبب زال المسبب . ولهذا قال ابن الوزير : فإنّه روى عن الفقهاء أنّهم

اشترطوا في طاعة المتغلّب إقامة الجمعات والأعياد، والجهاد، وإنصاف المظلوم غالباً) [الروض الباسم لابن الوزير – (1 / 53

قلت وأين إقامة مرسي للحدود والجهاد وأحكام الله بل هو مقيم للديموقراطية الكافرة ولأحكام القانون الوضعي لا الشريعة وسياسته الداخلية قائمة علي القانون الوضعي لا أحكام الشرع وسياسته الخارجية ليست قائمة علي الولاء والبراء وهذا واضح جدا ..

فإن قيل أنه عاجز قلت :

العجز يُسقط الولاية عن الحاكم، ويفقده صفة الوالي الشرعي المطاع.

فلو صدقت رواية عجزهم عن القيام بواجباتهم نحو دينهم وأمتهم، هذا يعني أنهم حكموا على أنفسهم؛ بأنفسهم، بعدم شرعية ولايتهم للحكم، فلا يجوز – شرعاً وعقلاً – أن يُفترض في الحاكم العام العجز، ثم يبقى حاكماً شرعياً مطاعاً ومعترفاً به من قبل الأمة!

إن أي حاكم لا يحكم بالشريعة الإسلامية لا يعد (ولي أمر) شرعي أصلا حتى ولو كان مسلم

بل لو كان أتقى أهل الأرض

وجميع الأحاديث التي وردت في السنة عن (طاعة الحاكم) لا تنطبق عليه أصلا

بل تنطبق فقط على الحاكم الذي (يحكم بالشريعة) في كل قوانينه حتى ولو كان فاسقا أو ظالما

فالذي يحكم بقوانين غير مستمدة من الشرع ليس(ولي أمر) حتى ولو كان

عـــــادلا

قال النبي صلى الله عليه وسلم) :وإن أمر عليكم عبد مجدع ـــــ يقودكم بكتاب الله

ـــــ

فاسمعوا له وأطيعوا] (رواه مسلم] .ـــ

ـــ

وفي رواية للترمذي وأحمد)) :ما أقام لكم كتاب الله

وليس بأي قانون آخر !! ـــ

******

قال النبي صلى الله عليه وسلم) :وإن أمر عليكم عبد مجدع ـــــ يقودكم بكتاب الله

ـــــ

فاسمعوا له وأطيعوا] (رواه مسلم] .ـــ

وفي رواية للإمام أحمد) فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله ـــوحديث ابن مسعود } : سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ، ويعلمون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ؛

فقلت : يا رسول الله إن ادركتهم كيف أفعل ؟

قال : تسألني ياابن أم بعد ماذا تفعل ؟ !لا طاعة لمن عصى الله

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء

فهل أقام هؤلاء الحكام الحدود ؟؟

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي الكبير رحمه الله في كتابه " المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم"، في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم " : على المرء المسلم السمع والطاعة" ؛

وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين، كإقام الصلاة ، وصوم رمضان ، وإقامة الحدود ، ومنع من ذلك ؛ وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها ، لا يختلف في وجوب خلعه

5- في بيان نظام حكم مرسي وطبيعته ..

بداية نظام حكم مرسي ديموقراطي والديموقراطية هي الكفر البواح وهي شرك العصر الحديث الذي زينه البعض ودعي إليه فإن قيل أن مرسي سيتدرج في الشريعة قلت التدرج في التنفيذ لا في التشريع فالتشريع قد كمل وانتهي والتدرج فيه شرك أما التدرج في التنفيذ فيمكن الأخذ فيه والرد فالمطلوب من مرسي وحكومته وضع جدول زمني أو خطة زمنية لتنفيذ أحكام الله وتطبيق شريعته **فقد كثر في الآونة الاخيرة الحديث عن مقولة:**

التدرج في تطبيق الشريعة

فالبعض يتحدث بحسن نية

والبعض الآخر يتحدث بسوء نية

والبعض قد التبس عليه الأمر وأخذ يردد الكلام دون إدراك لحقيقته ولا للمقصود منه

وموضوع التدرج في تحكيم الشرع فيه خلط بين الحق والباطل !! ؛

لذلك يجب أن نفرق بين أمرين ؛

الأول ؛ التدرج في (التشريع) ـــــ

والثاني ؛ التدرج في (التـــنفيذ) ـــــ

1 ـــــ أما التدرج في التشريع وإصدار القوانين والتشريعات فهذا لا يجوز أن يتأخر ولو ثانية واحدة

والمقصود بالتشريع هو أن تكون القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية

فكما لا يجوز أن نعبد غير الله ولو لثانية واحدة

فلا يجوز أن نحكم بقوانين غير شرع الله ولو لثانية واحدة أيضا

كما ورد في القرآن والسنة وإجماع السلف بل وعلماء الأمة على مدار عصورها

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة

ومن يقل غير ذلك ذلك فلن يستطيع أن يأتي ولو بربع دليل على جواز ذلك

قال تعالى } : فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

النساء:65

2 ـــــ أما التدرج في التنفيذ والتفعيل على أرض الواقع

فهذا قد يتطلب وقـــتـــًا

وذلك حتى يتم تنفيذ أحكام الله تنفيذا تـــــامـــــاً

وهذا الأمر أظن أنه لا مفر منه ولا مهرب

وسيحدث لا محالة

ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

قال تعالى } فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ { ـــ

وقال تعالى } لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا { ـــ

ـــ ومع ذلك فلا ينبغي أن يتحجج أحد بهذا للتباطؤ في تطبيق الشرع ؛

بل إن هذا مرتبط بتوفر القدرة والإمكانيات ويحدد ذلك علماء الأمة الثقات

مثال للتوضيح ؛ بالنسبة للربا في الاقتصاد المصري

من ناحية التدرج في (التشريع) ؛

لا يجوز أن نتدرج في تشريع القوانين المحرمة للربا أبدا

ولا يجوز أن نترك القوانين الربوية ولا أن نحكم بها ولو للحظة واحدة

بل يجب أن تصدر القوانين والقرارت المحرمة للربا فورا دون إبطاء

أما من ناحية التدرج في (التفعيل) ؛

فتفعيل هذه القوانين في البنوك والبورصة وغيرها قد يحتاج إلى وقت حتى يتم القضاء علي الربا تماما

وذلك حتى يتم تصفية جميع المعاملات الربوية وتحويلها إلى معاملات إسلامية

مثال آخر ؛ عن تطبيق حد السرقة مثلا

فمن ناحية التدرج في (االتشريع) ؛
فلا يجوز أبدا أن نترك قانونا يقضي بأي عقوبة أخرى غير قطع اليد ولو للحظة واحدة
بل يجب أن نلغيه فورا لنضع مكانه حكم الله

أما من ناحية التدرج في (التفعيل) ؛
فتفعيل حد السرقة على الناس قد يحتاج إلى وقت ما
وذلك حتى نوفر القضاة الشرعيين الذين يتولون الفصل في قضايا السرقة

وحتى نعلم الناس كيفية تطبيقه بطريقة صحيحة لا تظلم أحدا
وحتى نوفر الموظفين الذين سيكلفون تنفيذ حد السرقة في الناس

فهذا كله قد يأخذ وقتا يحدده أهل الاختصاص بإشراف مباشر من فقهاء الأمة

****
****

ولو نظرنا في واقعنا المعاصر ، فسنجد أن البعض يخلط بين نوعي التدرج

ويحاول أن يخدع الناس بسوء نية
أو حتى بحسن نية

فيذكر لهم مبررات (التدرج) في التنفيذ

ثم يحملها على التدرج في (التشريع) ـــ

فيجب التنبه لذلك

خاصة أنه قد قال مثل هذا الكلام بعض قادة الحركة الإسلامية للأسف الشديد

وقد انخدع بكلامهم كثير من أبناء الصحوة دون وعي منهم

لذا وجب النصح

ولكن هنا سؤال هل يمكن لمرسي رئيس الجمهورية تطبيق الشريعة وفرض أحكام الشريعة علي الناس في ظل النظام الديموقراطي ومع الفرض بأن صلاحياته تامة تامة تامة ؟؟

والجواب بفضل الملك والوهاب وعلي الفرض بأن الرئيس له صلاحيات كاملة كاملة

نقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول صاحب "هداية الحيران إلى حرمة سلوك طريق الدستور والبرلمان"

بتصرف يسير من الكاتب

تبصير السذج والعوام بأن الرئيس لن يتمكن من تطبيق شرع رب الأنام

في

هذه الآونة

ظهر شيء غريب جدا وهو اعتقاد بعض عوام المسلمين بأن مرسي إن تمكن وأصبحت بيده السلطات

فإنه سيطبق شرع الله والطامة أن هذا الاعتقاد قد

تسرب أيضا إلي أهل العلم من المسلمين وشيوخهم وطلبة العلم

وهذا إن دل فإنما يدل علي مدي الجهل والسذاجة نعم جهل وسذاجة

فقد تري الشيخ قد أوتي من العلم الكثير وله علم بالسياسة الشرعية
بينما تراه لا يفقه شيئا في السياسة الشركية المتبعة في بلاد المسلمين
وأسميها شركية لأنها تقوم علي الديموقراطية التي تشرك بالله في الحكم والتشريع
فتراه
متبصرا بأمور السياسة الشرعية والمدفونة في بطون الكتب
والتي نجح الطواغيت
والعلمانيون في جعلها بمعزل عن الحياه ليطبقوا شركهم عنوه

بينما لا تري الشيخ يحفظ مواد الياسق مثلا "الدستور"

ولا يعرف القوانين ولا خبايا السياسة النجسة هذه التي تحكم بغير ما أنزل الله وإن عرفها فإنه يخدع وللأسف لأنه طيب القلب ويتعامل مع شياطين إنس قد علموا إبليس فنون الخداع والزخرف....وإن علم الشيخ ذلك ووعاه فإن يداهن ويقبل باللعبة الديموقراطية الكافرة ليذبح دينه ويقدم قربانا في العرس الديموقراطي الداعر ...

وهنا أبين أن رئيس الجمهورية لا يستطيع تطبيق شرع الله في ظل الديموقراطية الشركية أبدا أبدا
وذلك حتي يستبصر العامي ولا ينخدع ويصدق من يقول سأطبق شرع الله وهو مقر بالديموقراطية الكافرة وهم وهم واستخفاف بعقول الناس واستمالة لتعاطفهم
وهم طواغيت ما حكموا بالدستور والقانون وأقروا الديموقراطية الشركية
قال الله "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

ندخل في الموضوع
صلاحيات رئيس الجمهورية لا تمكنه من تطبيق الشريعة ولا تمكنه من إسقاط القوانين

مرسي أصبح رئيسا للجمهورية فهو بين خيارين لا ثالث لهما

إما أن يحكم بالشريعة الإسلامية وإما أن يحكم بالدستور والقانون الوضعي الإباحي , ومتى حكم بالدستور والقانون يكون قد أقرّ الكفر وعمل به وصار نسخة من عبد الله جول أو المنصف المرزوقي.

وإذا أراد أن يعمل بالخيار الثاني وهو أن يحكم بالشريعة الإسلامية فنحن نسأله كيف ستطبق الشريعة ؟!!! وهل ستمكنك صلاحيات رئيس الجمهورية من إلغاء وإسقاط القوانين الوضعية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فنحن نسألك كيف ستطبق الشريعة ؟!!! وهل ستمكنك صلاحيات رئيس الجمهورية من إلغاء و إسقاط القوانين الوضعية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟!!! نريد جوابا واضحا لا لبس فيه ولا مناورة ,كما أن الصمت فى هذا المقام إقرار بأنه سيعجز عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية , ونُعيد السؤال مرة أخرى: هل من صلاحيات رئيس الجمهورية إلغاء القوانين والمجئ بالشريعة وجعلها قانونا ملزما ؟ وهل يمكن لرئيس الجمهورية ان يعطل الدستور والقانون فى ظل النظام الديموقراطى ؟!!!

نعم هناك رؤساء يعطلون الدساتير والقوانين ولكن عبر انقلابات عسكرية وليس عبر انتخابات برلمانية ، فقل لنا تفضلا يا رئيس الجمهورية ما هى آلياتك فى تطبيق الشريعة الإسلامية ؟!!!وإن كنت لن تطبق الشريعة فما هى الفائدة من وصولك إلى المنصب ؟!!! أهى التشريفات وتعيين الموظفين المدنين والعسكريين والدبلوماسيين ؟ فما هى علاقة ذلك بالحاكمية وتحكيم الدستور والقوانين الوضعية ، وإذا كان من جوابك أن الجماهير معى فهى معك من الآن فلم لا تعلن موقفك صراحة من اسقاط القوانين الوضعية والدستور وإعلان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أن تبايعك هذه الجماهير بيعة شرعية لتصبح رئيسا شرعيا وإن رفض ذلك ورده العلمانيون ومن يقف وراءهم ؟

فان لم تكن الجماهير معك فليس معك القانون ولا الدستور ولا وصلاحيات رئيس الجمهورية فكلها ضدك إن اردت تحكيم الشريعة وقد بينا من قبل موقف الدستور

والقانون . وبقى أن نبين ما يتعلق بصلاحيات الرئيس وأنها لن تمكنك من الحكم بالشريعة حتى يلج الجمل فى سم الخياط

صلاحيات رئيس الجمهورية لا تمكنه من تطبيق الشريعة ولا تمكنه من إسقاط القوانين الوضعية

ليس من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا لأى دستور سابق أو لاحق فضلا عن الحالى التشريع , لأن حجر الزاوية فى النظام الديمقراطى الذى يعتمد إرادة الشعب عن طريق الإنتخابات هو ألا يضع التشريع فى يد رجل واحد سواء كان هذا الرجل رئيسا أو ملكا لأنه متى رضى ذلك تحول إلى نظام ديكتاتورى والديمقراطية لا تقبل الديكتاتورية كما تزعم ولذلك تنص جميع الدساتير الديمقراطية على أن التشريع سلطة المجلس المنتخب من قبل الشعب ولهذا ناطت الدساتير مهمة التشريع بمجلس الشعب كما جاء فى نص المادة **86** من دستور عام **1971**م .

مادة **86** من دستور عام **1971** م :[يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع و يقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور][الدستور المصرى :**20**] .

مادة(**33**) من الإعلان الدستورى:[يتولى مجلس الشعب فور إنتخابه سلطة التشريع ، ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية]

ولا يمكن تعديل هذه المادة فى الدستور الجديد وذلك لأنها ركيزة أساسية فى النهج الديمقراطى وكما بيّنا أنفا فلا يمكن أن يظن فى أن لجنة الدستور ستضع التشريع فى يد رئيس الجمهورية فاذا كان يملك سلطة التشريع كرئيس فكيف سيلغى القوانين الوضعية ويأتى بالشريعة كقانون ملزم ؟!!! الخطير جدا فى الأمر أن مهمة الرئيس هى الإنصياع للقانون و الدستور.

دور رئيس الجمهورية هو إحترام الدستور و القانون و القيام على تنفيذه

مادة (79) من دستور 1971م :[يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور و القانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضيه "] [الدستور المصرى :18]

مادة (25) من الإعلان الدستورى:[رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى إحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الإجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون ويباشر فور توليه مهام منصبه الإختصاصات المنصوص عليها بالمادة "56" من هذا الإعلان والمبين فى البندين "1 "و"2"منها].

فهذا هو دور رئيس الجمهورية ، المحافظة على الدستور وسيادة القانون فهل سيعمل الرئيس بالدستور اللادينى والقانون الإباحى القادم ؟!!! وإن كان لن يحترم الدستور والقانون فليقل لنا كيف سيتصرف حيالهما وإن كان لا يقدر على إلغائهما ؟ ثم ليقل لنا هل ما حكم القسم على إحترام الدستور و القانون؟!!! وهل هذا جائز ؟!!! فإما أنه سيحكم بالدستور و القانون وهذه هى الجاهلية وإما أنه سيحكم بالإسلام وعندئذ سيُسقط الدستور و القانون الذي أقسم علي احترامه!!!

إن أمام الرئيس معضلتان هما :

المعضلة الأولى : إحترام الدستور . فهوإما يحترمه قولا وعملا وهذا ضلال ، وإما أن يحترمه فعلا لا قولا ولا فرق .

المعضلة الثانية : إحترام القانون . فهو إما يحترمه قولا وعملا وهذا ضلال ، وإما أن يحترمه فعلا لا قولا ولا فرق .

وهو أمام هذا المعضلات بين خيارين :

الخيارالأول : إحترام الدستور و القانون والعمل بهما وهذا كفر .

الخيار الثانى : الخروج على الدستور والقانون وتعطيل أحكامهما وهذا كفر بالديمقراطية .

فبأى الخيارين سيعمل ؟ عليه أن يحزم أمره.

وفى حال عجزه عن تطبيق أحكام الشريعة وإلغاء القانون يكون بين خيارين أيضا .

الخيار الأول : أن يستقيل من تلقاء نفسه .

الخيار الثانى : أن يعطل الدستور و القانون فيُقال من منصبه بحجة تعطيل الدستور و القانون وعندئذ إما المقاومة وإما الإستسلام ,فعلىه أن يبين موقفه من هذه الخيارات حتى يكون الناس على بينة من أمره ,وإلا لو قبله على علاته فسيكون واحدا من منظومة العلمانية فى مصر بل سيكون أهم أفرادها على الإطلاق. لم ؟ لأنه رأس السلطة التنفيذية ، ورأسا السلطة التنفيذية هو المنوط به تنفيذ الدستور وأحكام القانون كما جاء فى صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا للدستور وإليكم بيان ذلك .

رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية

مادة (137) من الدستور المصرى :[يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين بالدستور] وبذلك يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن جميع أعمال السلطة التنفيذية .

رئيس الجمهورية ملزم بإصدار اللوائح الخاصة بتنفيذ القانون

مادة (44) من الدستور المصرى :[يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه] [الدستور:33].

اذاً فرئيس الجمهورية هو القائم على تنفيذ القانون فما الذى سيصنعه حيال ذلك ؟!! إن نفذ القانون الجاهلى يكون قد أشرك بالله عزوجل وإن امتنع من تنفيذه صار خارجا على الدستور و القانون ومعطلا لهما وهذه جناية تستوجب محاكمته طبقا لنص الدستور الذى سأذكره لاحقا ، و العجيب أن الدستور شرط فى تنفيذ القانون ثلاثة شروط تعجزه حال كونه رئيس عن تعديل أو تعطيل أى فقرة من فقرات القانون الإباحى فالرئيس ينفذ القانون مع ثلاثة شروط هى أن :

1- لايعدله 2- ولا يعطله 3- ولا يعفى أحدا من تنفيذه

فالرئيس عليه أن يعمل بالقانون كما هو دون أى تعديل أو تعطيل فكيف سيأتى الرئيس؟!!!

وكيف سيلغى القوانين الوضعية أو كيف سيعدلها ؟!!

هذه هى الحقيقة التى لا ينبغى على الرئيس أن يتجاوزها والتى ينبغى أن يعلمها جميع المسلمين ممن يظنون أن الرئيس بمجرد وصوله إلى منصب الرئاسة سيعطل القوانين ويأتى بالشريعة الإسلامية ، وهذا الظن يدل على سذاجة الأفكار و الجهل بالدستور و القانون وشروط العمل السياسى فى ظل النظام الديمقراطى ، ولا يقع هذا الظن إلا موقع الوهم الذى يفّوت الحقيقة ويضيع الفرص ، والفرصة هى الضغط من خلال الشارع وحشد الشارع للمطالبة بالشريعة وإسقاط القوانين الإباحية والدستور اللادينى وتعطيل أى نظام يتخطى الإسلام ويلغى شريعته .

ولا يمكن تعديل نصوص هذه المواد لأنها حجر الزاوية فى النظام الديمقراطى كما قلنا ، فأنه لا يمكن أن يوضع التشريع أو تعديل أو تعطيل القوانين فى يد رجل واحد حتى ولو كان رئيس الجمهورية فهم لايضعون ذلك الإ فى يد مجلس الشعب ، وكلا الأمرين باطل فإن التشريع لا يكون الإ لله .

هل لرئيس الجمهورية سلطة تشريع ما ؟

ليس لرئيس الجمهورية سلطة تشريع وإنما من حقه إصدار قرارات لها قوة القانون وذلك فى حال غياب مجلس الشعب على أن تعرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول إنعقاد له وللمجلس كامل الحق فى إلغائها أو إقرارها وليس للرئيس إصدار مثل هذه القرارات إلا فى حالات الضرورة وإصدار تشريع أو إلغائه ليس من حالات الضرورة ولو سُلّم جدلا أنه من حالات الضرورة فإن من حق مجلس الشعب إلغائه.

نص المادة (147) من دستور 1971م :[إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يُصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون][الدستور:34] .

ونص هذه المادة واضح فالرئيس يُصدر قرارات فى إتخاذ تدابير وليس فى إصدار تشريعات وقوانين وبينهما فرق عظيم فالتدابير تتعلق غالبا بالشئون الإدراية وغيرها من شئون الدولة .

مادة (108) :[لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الإستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض ، فاذا لم تُعرض أو عُرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون][الدستور :24-25] .

وبهذا يتبين لكل ذى عينين أنه ليس من صلاحيات رئيس الجمهورية حق التشريع ومن ثم فهو لا يملك إلغاء قانون ولا صناعة قانون ولا تعديل قانون ولا تعطيل قانون ولا إعفاء أحد من القانون فكيف يلغىه حال وصوله لمنصب رئيس الجمهورية القوانين الوضعية جملة واحدة ؟ وكيف سيأتى بالشريعة الإسلامية كقانون حاكم وملزم ؟!

دور رئيس الجمهورية في التشريع :

رغم أن رئيس الجمهورية لا يمثل سلطة التشريع, وليس له سلطة تعديل ولا تعطيل للقانون إلا أنه يُسأل عن التشريع, ويكون مسئولا أمام الله ثم أمام الناس بما يقوم به من دور يتمثل في ثلاثة أمور :

الأول : إقتراح القوانين .

الثاني: إصدار القوانين .

الثالث : حق الإعتراض على القانون .

أولا : إقتراح القوانين :

لرئيس الجمهورية الحق في إقتراح القوانين , ويقف حقه عند إقتراح القانون فقط ولكن لا يملك صناعته وذلك طبقا لنص المادة الدستورية الواردة في دستور 1971

وهي : "نص المادة 109 " :[لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين] "الدستور ص25"

فكل ما للشيخ حازم صلاح إذا ما وصل إلى منصب الرئيس هو أن يقترح على المجلس تطبيق أحكام الشريعة فإذا رفض المجلس سقط الإقتراح, ولا يملك تحويله إلى قانون . وإذا اقترح على المجلس قانونا وضعيا شركيا وقبله المجلس فيكون شريكا للمشرع في الكفر والضلال .

ثانيا: إصدار القوانين :

إذا انتهى المجلس من إعداد مشروع القانون ووافقت عليه الأغلبية فيحيله رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية ويوقع عليه ويصدره كقانون ملزم , ولا يكتسب القانون قوة الإلزام إلا بعد توقيع رئيس الجمهورية عليه ,وقبل ذلك يبقى مشروع قانون .

كما نصت على ذلك المادة 112 من دستور 71 : [لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الإعتراض عليها] "الدستور :25".

فماذا إذا اعترض رئيس الجمهورية على القانون ورفض أن يوقّعه ؟

حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين

نص دستور 1971 في المادة 113 منه على : كيفية التصرف حيال إعتراض رئيس الجمهورية على قانون أقرّه مجلس الشعب :

نص المادة 113 من دستور 1971 : [إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه , فإذا لم يرد مشروع القانون في الميعاد ,أعتبر قانونا وأصدر . وإذا رُدّ في الميعاد وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانونا وأُصدر] "الدستور :25".

فلرئيس الجمهورية حق الإعتراض ولكن ليس له حق رد القانون ولا إسقاطه إذا تمسّك المجلس بها , فإذا أقرّه مجلس الشعب بثلثي أعضائه إعتبر قانونا وأصدر رغم أنف رئيس الجمهورية , بل على رئيس الجمهورية أن ينفذه وان يُلزم به مع إعتراضه , بل تحكم المحاكم بإسمه بموجب هذا القانون الذي إعترض عليه . والسؤال الهام : كيف سيغير

الشيخ حازم صلاح الواقع من الحكم بالقوانين الوضعية إلى الحكم بالشريعة الإسلامية إذا كان مُلزما بـــ : 1- إحترام الدستور والقانون 2- القيام على تنفيذ الدستور والقانون والحكم بهما بشروط هي :(1) أن لا يُعدّل في القانون (2) أن لا يُعطّل القانون (3) أن لا يعفي أحدا منه (4)أن يعمل به ويلزم غيره رغم إعتراضه عليه إذا وافق عليه ثلثي أعضاء مجلس الشعب .

فكيف سيغير إذاً هذا الواقع؟ فإنه سيكون مسئولا عنه متى أقرّه على ما هو عليه ومتى رفض إقراره وتمسك بالشريعة فكيف سيأتي بها ؟ ويجعلها القانون وهو لا يملك ذلك بأي وجه من الوجوه الدستورية كما رأيت ؟

هذا في حال إلتزامه بالشروط الدستورية , وقواعد اللعبة السياسية وهذا هو واقع حاله فقد ارتضى العمل السياسي وفق الشروط الدستورية ,وأما إذا رفض الدستور بشروطه فهذا ما ندعوه إليه إبتداءا وندعوه أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في الحكم وإدارة الدولة وأن يتبع غرس المسلمين لا أن يأخذ بسبل المُضلين فإنها سبل مسدودة في وجه الإسلام ولا تودي بصاحبها إلا إلى جهنم ليكون في رفقة العلمانيين والليبراليين والملحدين ومن سار على هديهم .وهذه المواد الدستورية التي ذكرتها لا يمكن تعديلها في الدستور الجديد نهائيا .

هل لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب إذا لم يوافق على إبطال القوانين الوضعية والعمل بالشريعة الإسلامية ؟

يقول بعض الناس أنه إذا لم يوافق المجلس حال كونه رئيس فإنه يمكن أن يقوم بحل المجلس ويعنون بذلك إذا حدث التعارض بسبب إلغاء القوانين الوضعية والعمل بالشريعة الإسلامية .

وهذا الفرض محال لأن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب بشروط محددة , وقد ورد ذلك في موضعين من الدستور ليس منهما ما يتعلق بحل المجلس بسبب إلغاء القانون والعمل بالشريعة بل العكس هو الصحيح , فإن الدستور ألزم رئيس الجمهورية بإحترام الدستور والقانون والقيام على تنفيذهما كما ورد في نص

المادة 73 من الدستور والتي تقول : [رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ,ويسهر على تأكيد سيادة الشعب,وعلى إحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الإجتماعية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني] "الدستور المصري :13".

بل إن رئيس الجمهورية متى امتنع عن تنفيذ القانون والدستور قُدِّم للمحاكمة الجنائية .

النص على محاكمة الموظف العام متى عطل الدستور والقانون:

نص المادة 72 من دستور 1971 : [تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب , ويكون الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون, وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة] " الدستور :13" وهذه مادة غير قابلة للإلغاء في الدستور الجديد وإلا لن يكون هناك قانون مُلزم في مصر , فإذا كان رئيس الجمهورية لا يملك حق إلغاء الدستور والقانون ولا يملك تعطيلهما فإنه لا يمكن أن يقيل المجلس بسبب تمسّكه بهما , بل إن الرئيس يُحاكم جنائيا متى عطل أحكام الدستور والقانون, ومن ثم فلا يمكن بأي حال أن يحل رئيس الجمهورية مجلس الشعب بسبب تمسكهم بالقانون والدستور .

إذاً فما هي الحالات التي يمكن أن يحل فيها الرئيس مجلس الشعب ؟

الحالة الأولى : يحل المجلس في حال الخلاف مع الحكومة .

نص المادة 133 من الدستور : [يُقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال 60 يوم من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب أو في أول إجتماع له إذا كان غائبا , وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه , قَبِلَ رئيس الجمهورية إستقالة الوزارة , وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل إستقالة الوزارة [الدستور :13] وليس من المتصور أن يكون النزاع بسبب إلغاء الدستور والقانون لأن الحكومة والمجلس محكومان بالدستور و القانون ، إنما يكون النزاع فيما هو غير ذلك . مهمة الحكومة هى إقتراح القوانين لا إقرارها ولا إلغائها . فإذا رفض المجلس إقتراح الحكومة سقط الاقتراح بلا نزاع ، وكذلك الشأن

مع رئيس الجمهورية ، فيكون هذا الخلاف عمليا فيما بين الحكومة و المجلس متعلقا بالخطة والميزانية وشخوص الوزراء لا غير ، كما أن الدستور نص على أن المجلس لا يُحل مرتين لسبب واحد فلو قُدر أن المجلس حُل لسبب ما فلا يمكن للرئيس أن يحُله لذات السبب ولو فرضنا جدلا أن الشيخ حازم سيحل المجلس من أجل الشريعة فإن المجلس سيأتى خلال 70 يوما مرة أخرى أشد عداءا وأكثر كراهية للشريعة وأعظم عنادا وإصرارا على عدم الإحتكام لها وفى هذه الحالة لا يمكن للشيخ حازم أن يحل المجلس مرة أخرى هذا فيما يتعلق بالحالة الأولى وهى حل المجلس إذا وقع خلاف بينه وبين الحكومة .

الحالة الثانية : يُحل المجلس عند الضرورة .

نص المادة (136) :[لايجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب الإ عند الضرورة وإذا حُل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر] .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء إنتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز 70 يوما من تاريخ صدور قرار الحل .ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الإنتخابات [الدستور المصرى :31] .

وهذه مواد أساسية فى الدساتير العلمانية غير قابلة للإلغاء ومن ثم لا يمكن أن تُلغى فى الدستور الجديد . إذ ليس من سلطة رئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب لتمسكه بالدستور و القانون الذى إرتضى الجميع بمن فيهم الشيخ حازم العمل على وفقه .

ليكن هذا معلوما ومعروفا للجميع ، كما أن لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب فكذلك من حق مجلس الشعب أن يحُاكم رئيس الجمهورية ويُقيله من منصبه ، ومن أعظم التهم الجنائية تعطيل الدستور و القانون كما نصت على ذلك الدساتير و القوانين ، وقد نظم دستور 1971م ضوابط وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية وهذه المادة غير قابلة للإلغاء فى الدستور الجديد لأنه لا بد أن يكون رئيس الجمهورية مسئولا أمام الدستور و القانون وإلا صار إلها لا يُسأل عما يفعل و العلمانيون يُسائلونه بالدستور و القانون .

المادة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

مادة (85) من دستور 1971م وهى غير قابلة للإلغاء أو التعديل فى الدستور الجديد [يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو إرتكاب جريمة جنائية بناءا على إقتراح مُقدم من ثلثى الأعضاء بمجلس الشعب على الأقل ولا يُصدر قرار الإتهام الإ بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس].

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعّذر نيابته عنه ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة التالية من المادة 82 ، وذلك لحين الفصل فى الإتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكمت بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى] ولقد رأينا كثيرا من الأمثلة فى العصر الحديث حُوكم فيها الرؤساء وأُقيلوا من مناصبهم عقوبة لتعطيلهم الدستور و القانون فى بلادهم ، ومن ثم يتبين لكل المسلمين أن طريق الإنتخابات والديمقراطية طريق مسدود فى وجه الإسلام و الشريعة وأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تأتى الشريعة عبر الإنتخابات والدساتير الوضعية والمجالس الشركية وإنما تأتى الشريعة بتوفيق الله أولا ثم بإرادة المسلمين الجازمة بالإحتكام إليها وتسويدها على غيرها من الشرائع وأول ذلك أن يجتمعوا على رجل منهم حائز لشروط الإمامة ومستوفى لشروط الخلافة فيبايعونه إماما للمسلمين بيعة ولاء ونصرة للكتاب والسنة والشريعة الغراء , فإذا بايعه أهل الحل و العقد من علماء المسلمين ووجهائهم إنعقدت بيعته ولزم المسلمين بيعته لا سيما إذا كان مخالفوه من العلمانين و الليبرالين الكارهين للشريعة الرافضين لتحكيمها الساعين فى الأرض لتعطيلها أولئك الذين يعتقدون جواز التحاكم لغير الشريعة, فأمثال هؤلاء لا يجوز إقرارهم لا ترشيحا ولا و لاية ولا ينبغى أن يكونوا من أهل الإختيار ولا عبرة بهم أقلية كانوا او اغلبية فهؤلاء لا حق لهم في ادارة الدولة في الاسلام ولا يُسقط

هولاء جميعا إلا رجلا حائز لشروط الإمامة ، لأنها لا تدع لهم منفذا للوصول إلى الحكم كما هو الحال فى الإنتخابات,

ومن ثم ندعو المسلمين من العلماء وطلاب العلم إلى أن ينحازوا للشريعة ويعملوا بهديها ويطبقوا هذا السبيل الشرعى الذى لا سبيل غيره فى الوصول إلى حكم إسلامى ، فإن الوصول للحكم الإسلامى لا يكون الإ بقوة الجماهير المسلمة عبر الشارع الإسلامى أو بالجهاد ، فالشارع الإسلامى فى مصر مهيأ لأن يُدفع بقوة خلف رجل مسلم شرط أن يعلن هذا الرجل إنحيازه التام الكامل للشريعة الإسلامية دونما تبرير يُسقطها أو يُعطلها أو يعطل بعضها على أن يكون واضحا كل الوضوح فى موقفه من العلمانية وحكم الجاهلية ، فهذا هو الواجب الذى علينا فعله و النتائج على الله سبحانه وتعالى فإن وصل للسلطة فبها ونعمة وإلا فإنه سيكون قوة مقاومة جبارة ورقما صعبا فى مصر حيث أن العلمانيين لا قاعدة لهم فى الشارع المصرى, فلا يمكنهم ان يكونوا قوة مقاومة على الارض للمشروع الاسلامي

ولا بد للحاكم أو ولي الأمر أن :

ان يكون مسلما وذلك يتحقق بامرين في مجال الحكم هما .

1- ان يعتقد وجوب الاحتكام الى الشريعة الاسلامية دون غيرها من الشرائع وان يعمل بذلك في قضائه بين الناس أي ان يجعل الشريعة قانونا ملزماً – فلا يسعه غير ذلك .

2- ان لا يرى جواز الاحتكام الى غير الشريعة . فان رأى جواز الاحتكام الى الشريعة والى غيرها من الشرائع كالقوانين الوضعية فهو غير مسلم لا تجوز توليته على المسلمين بأي حال من الاحوال . فلابد من مراعاة هذه الشروط فيمن نبايعه بيعة شرعية فاذا كان هناك اكثر من واحد حائز لشروط الامامة قدم الافضل منهما ويجوز ان يقدم المفضول على الفاضل شرط ان يكون مسلما لا ان يكون علمانيا يرى ويعتقد وجوب تحكيم القوانين الوضعية وتقديمها على الشريعة الاسلامية .

إعداد وترتيب / أبو أسلم المصري